

Distr.: Limited  
20 February 2008  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البند ٢٠ من جدول الأعمال

الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

أذربيجان: مشروع قرار

الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٨٢٢ (١٩٩٣) المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣، و ٨٥٣ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٣، و ٨٧٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، و ٨٨٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، فضلا عن قراراتها ٤٨/١١٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ المعنون "تقديم المساعدة الدولية الطارئة للاجئين والمشردين في أذربيجان" و ٦٠/٢٨٥ المؤرخ ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان"،

وإذ تشير أيضا إلى تقرير بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الموفدة إلى الأراضي المحتلة في أذربيجان حول ناغورني - كاراباخ والرسالة الموجهة من رئيس فريق مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى المجلس الدائم لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن بعثة تقصي الحقائق التابعة لفريق مينسك الموفدة إلى الأراضي المحتلة في أذربيجان حول ناغورني - كاراباخ<sup>(١)</sup>،

(١) انظر A/59/747-S/2005/187.



- وإذ تخطط علماً بتقرير بعثة التقييم البيئي الموفدة بقيادة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى الأراضي المتضررة من الحرائق في ناغورني - كاراباخ وما حولها<sup>(٢)</sup>،
- وإذ تؤكد من جديد التزامات طرفي النزاع بالتقيد الصارم بقواعد القانون الإنساني الدولي،
- وإذ يساورها بالغ القلق إزاء كون النزاع المسلح في منطقة ناغورني - كاراباخ وما حولها في جمهورية أذربيجان يواصل تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، وإذ تضع في اعتبارها الآثار السلبية المترتبة عليه في الحالة الإنسانية وفي تنمية بلدان جنوب القوقاز،
- ١ - تؤكد من جديد استمرار احترام وتأييد سيادة جمهورية أذربيجان وسلامتها الإقليمية داخل حدودها المعترف بها دولياً؛
- ٢ - تطالب بانسحاب جميع القوات الأرمينية انسحاباً فورياً وكاملاً ودون شروط من كافة الأراضي المحتلة في جمهورية أذربيجان؛
- ٣ - تعيد تأكيد الحق غير القابل للتصرف للسكان المبعدين من الأراضي المحتلة لجمهورية أذربيجان في العودة إلى ديارهم، وتشدد على ضرورة تهيئة الظروف الملائمة لتلك العودة، بما في ذلك الإصلاح الشامل للأراضي المتضررة من النزاع؛
- ٤ - تقر بضرورة تهيئة ظروف حياة عادية وآمنة في ظل المساواة بين الطائفتين الأرمينية والأذربيجانية. بمنطقة ناغورني - كاراباخ في جمهورية أذربيجان، مما يسمح بإرساء نظام حكم ذاتي فعلي ديمقراطي في هذه المنطقة ضمن جمهورية أذربيجان؛
- ٥ - تؤكد من جديد على ألا تعترف أي دولة بشرعية وضع ناجم عن احتلال أراضي جمهورية أذربيجان، وألا تقدم أي عون أو مساعدة للحفاظ على ذلك الوضع؛
- ٦ - تعرب عن تأييدها لجهود الوساطة الدولية، لا سيما جهود رئيسي فريق مينسك التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الرامية إلى إيجاد حل سلمي للنزاع وفقاً لمعايير القانون الدولي ومبادئه، وتقر بضرورة تكثيف تلك الجهود من أجل تحقيق سلام دائم ومستمر طبقاً للأحكام المنصوص عليها أعلاه؛
- ٧ - تهيب بالدول الأعضاء والمنظمات والترتيبات الدولية والإقليمية إلى المساهمة الفعلية، كل في حدود اختصاصه، في عملية تسوية النزاع؛

(٢) انظر A/61/696.

- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين تقريراً شاملاً عن تنفيذ هذا القرار؛
- ٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثالثة والستين البند المعنون "الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان".
-